

العلاقة بين القاعدة الأصولية والقاعدة القانونية

((دلالة النص أنموذجاً))

The relationship between Al-Qaeda and the fundamentalist
rule of law ((The text's denote – model -))

الأستاذ الدكتور . سعيدي خلف الجميلي

الجامعة العراقية / كلية الشريعة

Prof. Dr. Saadi behind Jumaili
Iraqi University / College of Sharia

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين
أما بعد :فان هذه الدراسة تلقي الضوء على العلاقة بين القاعدة الأصولية
والقاعدة القانونية وقد أخذت دلالة النص (مفهوم الموافقة) أنموذجاً للمقارنة
بين القاعدتين وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.
وسميتها ((العلاقة بين القاعدة الأصولية والقاعدة القانونية – دلالة
النص أنموذجاً)) لكي أقدمها إلى هذا المؤتمر المبارك علم أصول الفقه
وصلته بالعلوم الأخرى في كلية الشريعة العتيدة
لقد تطرقت الدراسة إلى التعريف بمفردات البحث وهي تعريف
القاعدة لغة واصطلاحاً وتعريف القاعدة الأصولية والقانونية ، وتعريف دلالة
النص ومفهوم الموافقة لغة واصطلاحاً والأسماء التي تطلق عليها وتناول
المبحث الأول حجية هذه الدلالة أو المفهوم عند الأصوليين وتناول المبحث
الثاني :دلالة النص عند القانونيين وتطبيقاتها أما المبحث الثالث فقد تطرق إلى
أوجه الاتفاق والاختلاف بين دلالة النص الأصولية والقانونية وجاءت الخاتمة
بأبرز نتائج الدراسة.

تمهيد في تعريف مفردات البحث

القاعدة لغة :هو الأساس وقواعد البيت أساسه وقد ورد هذا المعنى في قوله تعالى ((وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم))^١

أما تعريفها اصطلاحاً فهي (قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها)^٢
أما تعريف القاعدة الأصولية: فهي ((القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية))^٣

أما تعريف القاعدة القانونية ((مجموع القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية والتي تقسر الدولة الناس على إتباعها ولو بالقوة عند الاقتضاء))^٤
المفهوم لغة هو العقل والمعرفة ، يقال : فهمت الشيء بمعنى عقلته وعرفته .

الموافقة : من الوفاق يقال : وافقت فلانا على أمر كذا أي اتفقنا عليه معاً .^٥

الدلالة :ما يستدل به ، يقال : دللت بهذا الطريق ، أي عرفته .
النص : الاستقصاء ، يقال نص الرجل نصاً :إذا سأله عن شيء حتى يستقصى ما عنده .^٦

أما اصطلاحاً:عرف علماء الأصول دلالة النص أو مفهوم المخالفة بتعريفات متعددة منها:

تعريف السمرقندي ((ما ثبت بمعنى النص في غير المنصوص عليه معنى ظاهر يعرف بسماع اللفظ من غير تأمل حتى يستوي فيه الفقيه والعربي الذي ليس بفقيه))^٧

^١ سورة البقرة :آية ١٢٧

^٢ الجرجاني ، التعريفات ص ١٧٧

^٣ الفتوحى ، شرح الكوكب المنير ٥٢/١

^٤ د السنهوري أصول القانون ص ١٣

^٥ ينظر:ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ-١٢٩١م)لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ٤٥٩/١٢

^٦ المصدر نفسه ٢٤٩/١١

^٧ السمرقندي ، علاء الدين محمد بن أحمد (ت ٥٤٠ هـ - ١١٤٥م) ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه ، دراسة وتحقيق أستاذنا الدكتور عبد الملك السعدي ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، دار إحياء التراث العربي الإسلامي ٥٧٠/١

وعرفها الغزالي بأنه : ((فهم غير المنطوق من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده))^٨

وعرفها الأستاذ الدكتور محمد أديب صالح : ((دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه ، لاشتراكهما في معنى يدرك كل عارف باللغة انه مناط الحكم من غير حاجة إلى نظر واجتهاد، يستوي في ذلك أن يكون ما سكت عنه أولى بالحكم مما ذكر ، أو مساوياً له))^٩

وعرفها فقهاء القانون بتعريفات قريبة من تعريفات الأصوليين مها تعريف البدراوي بأنها ((دلالة النص على ثبوت حكم المنصوص عليه للمسكوت عنه بواسطة علة الحكم التي يمكن فهمها بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى الاجتهاد والرأي ، فهو الحكم الذي فهم من روح النص و معقوله))^{١٠} وعرفها الصراف بأنها ((دلالة اللفظ على حكم شيء لم يذكر في الكلام ، ولكن يمكن استنباطه من روحه))^{١١}

ويسمى ((بدلالة الدلالة)) لأن الحكم يؤخذ من معنى النص لا من لفظه ، ويسمى بدلالة النص لأن الحكم ثبت بمعنى النص باللغة وليس بالاجتهاد بسبب وضوحه^{١٢}

ويسمى بمفهوم الموافقة لأن المسكوت عنه يوافق المنطوق في حكمه لاشتراكهما في علة واحدة تعرف بمجرد فهم اللغة. فما دلت عليه العبارة وما دلت عليه الدلالة متوافقان في موجب الحكم.^{١٣}

ويسمى فحوى الخطاب عند بعضهم لأن فحوى الكلام ما يفهم على سبيل القطع، وهذا متحقق لكونه أولى بالحكم من المنطوق به أو مساوياً له. وقيل : إن فحوى الكلام يفهم منه قطعاً ، فيخرج ما فيه المساواة ، ويسميه بعضهم ب: لحن الخطاب أي معناه ، وهو لاح أثناء اللفظ، وقيل : ما يفهم بالمساواة أي مساواة المسكوت للمنطوق في الحكم ، وسماه بعضهم بالقياس

^٨ الغزالي ، المستصفى ١٩٠/٢

^٩ ١ د محمد أديب صالح ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي ، ط : ٤ ، دمشق ١٩٩٣ م ٤٢٠/١

^{١٠} البدراوي ، عبد المنعم ، المدخل للعلوم القانونية ، دار النهضة ، بيروت ، ١٩٦٦ م ص ٢٢١

^{١١} الصراف ، عباس ، + جورج حزبون ، المدخل إلى علم القانون، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩١ م ص ٦٤

^{١٢} ينظر: السمرقندي ميزان الأصول ٥٧٠/١

^{١٣} ينظر: كشف الأسرار. عبد العزيز البخاري ٧٣/١

الجلي لان العلة في المسكوت عنه أقوى منها في المنطوق أو مساوياً له ،وبعضهم يسميه تنبيه الخطاب ، لان فيه تنبيه بالأقل على الأكثر ، أو تنبيه بالأكثر على الأقل.^{١٤}

المبحث الأول

حجية ((دلالة النص)) أو مفهوم الموافقة عند الأصوليين.

ذهب جمهور الأصوليين إلى حجية مفهوم الموافقة ولم يخالف إلا الظاهرية الذين قالوا إنها قياس ،وهم لا يقولون به ، ومن ابرز استدلاله ابن حزم الظاهري على إبطاله القياس قال : قال الله تعالى ((فلا تقل لهما أف^{١٥})) فلا يفهم من هذه الآية تحريم إيذاء الوالدين ، وإنما هو من السياق ومن النصوص الأخرى، فقال((فبلا شك يعلم كل ذي عقل أن النهي عن قول ((أف)) ليس نهياً عن القتل ، ولا عن الضرب ، ولا عن القذف ، وإنما نهى عن قول : ((أف)) فقط))^{١٦} .

وهذا القول ليس دقيقاً لأنه لو لم يرد في النص غير (ولا تقل لهما أف) أي:لو فرض عدم وجود نصوص أخرى تحرم بقية الإيذاعات للوالدين ،لفهم كل ذي عقل من هذا النص انه تعبير بالحد الأدنى وإرادته بذاته كونه أدنى

^{١٤} ينظر:الأمدي سيف الدين علي بن محمد (ت ٦٣١م - ١٢٣٣م) الإحكام في أصول الأحكام ضبطه وكتب حواشيه إبراهيم العجوز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٥م ٦٣/٣ ، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت ٥٧٩٤ - ١٣٩١م) البحر المحيط في أصول الفقه ، تحرير عمر الأشقر، دار الصفوة ، القاهرة ، ١٩٨٨م ٧/٤ ، ابن أمير الحاج ، أبو الفتح موسى بن محمد (ت ٨٧٩ - ١٤٧٤م) التقرير والتحبير ، شرح على تحرير الكمال ابن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية ، وبهامشه شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي للقاضي البيضاوي ، دار الكتب العلمية ، ط: ١ ، بيروت ، ١٩٨٣ ١٠٢/١ القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤ - ١٢٨٥م) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، دار الفكر ، القاهرة ١٩٧٣م ص ٥٤-٥٥ ، ابن جزئي ، (ت ٥٧٤١ - ١٣٤٠م) بتقريب الوصول إلى علم الأصول ، دراسة وتحقيق محمد علي فركوس ، دار الأقصى ، ط: ١ الجزائر ، ١٩٩٠م ص ٨٧-٨٨ ، ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، (ت ٦٢٠ - ١٢٢٣م) ، روضة الناظر وجنة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ومعها شرحها نزهة خاطر العاطر لعبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي ، مكتبة المعارف ، ط: ٢ ، الرياض ، ١٩٨٤ ٢٠١/٢

^{١٥} سورة الإسراء : ٢٣

^{١٦} ابن حزم :علي بن محمد (ت ٤٥٦هـ - ١٠٦٣م) الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق ومراجعة لجنة من العلماء ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٨٤م ٣٩٠/٢

أنواع الإيذاء، ومن باب أولى تحريم ما هو أكبر أو أكثر منه تأثيراً على
الوالدين كالشتم أو الضرب ونحوهما^{١٧}.

و الراجح ما ذهب إليه جمهور الأصوليين الذين قالوا بحجية مفهوم
الموافقة وذلك لقوة الأدلة التي استدلو بها وهذا لا يخفى على ابسط من يتكلم
العربية والله اعلم.

و العلماء الذين قالوا بحجية دلالة النص (مفهوم الموافقة) قد اختلفوا
في الحكم الثابت بها، هل هو ثابت بحكم اللغة أو بطريق القياس؟
فذهب فريق منهم إلى أن الحكم ثابت بطريق اللغة و منهم من قال إن
الحكم ثابت بطريق القياس و استدل كل فريق على ما ذهب إليه بأدلة كثيرة لا
مجال لذكرها و لا راجح ما ذهب إليه الفريق الأول بان الحكم بدلالة النص
ثابت لغة و ليس بالقياس فان من يسمع قول الله تعالى(فلا تقل لهما أف) ممن
لا يعرف مناهج القياس يفهم أن ضرب الوالدين و شتمهما محرم و ممنوع لأنه
يعرف ببداهة العقل أن المعنى الذي ثبتت بسببه الحرمة هو الأذى ، فلما تعلقت
الحرمة بالأذى صار كأنه قيل: لا تؤذهما فتثبتت الحرمة عامة ولو كان فهم
حرمة الضرب متوقف على القياس لما صح أن يفهمه إلا من يعلم كيفية القياس
بحمل الفرع على الأصل، و إعطائه نفس الحكم و اشتراكهما في علة مؤثرة
في الحكم و لما كان غير الفقيه يقف على المراد من النص ، علم أن ذلك من
جهة اللغة وليس من طريق القياس لذلك فان جميع الذين لا يأخذون بالقياس
يقولون به،ولو كان قياساً لما قال به المنكر للقياس^{١٨}

^{١٧} ينظر: احمد صالح قطران العلاقة بين القواعد الأصولية و القواعد القانونية ص ١٦٦
^{١٨} ينظر: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت ٤٧٤هـ - ١٠٨١م) أحكام الفصول في
أحكام الأصول ، تحقيق عبد المجيد التركي ، دار الغرب الإسلامي ص ٥٠٩،
الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي ، (ت ٤٧٦هـ - ١٠٨٣م) شرح اللمع في
أصول الفقه ، تحقيق وتعليق علي بن عبد العزيز العميريني ، مكتبة التوبة الرياض ،
١٩٩١م ١١٩/٢ السرخسي، محمد بن احمد أبي السهل (ت ٤٩٠هـ - ١٠٩٦م)
أصول السرخسي ، تحقيق أبي الوفا الأفغاني ، دار المعرفة بيروت ١٩٧٣م ٢٤١/١
الزركشي البحر المحيط ١٠/٤

المبحث الثاني

دلالة النص في القواعد القانونية

لم يختلف أهل القانون في استعمال مصطلح دلالة النص (مفهوم الموافقة) و إنما الخلاف في الصياغة فالأصوليون استخدموا صيغتين و هما دلالة النص أو مفهوم الموافقة إلا أن القانونيين استعملوا أكثر من صيغة فبعضهم يسميها الاستنتاج بطريق الأولى و بعضهم يطلق عليها المفهوم الضمني و بعضهم يسميها روح النص ودلالة النص ومفهوم الموافقة^{١٩} إن شراح القانون في تناولهم لهذه المسألة ((دلالة النص)) لهم ثلاثة طرق :

الطريقة الأولى: عدم التفريق بين القياس ومفهوم الموافقة^{٢٠}
الطريقة الثانية: التفريق بين القياس ودلالة النص ((مفهوم الموافقة)) وهذا هو نفس المنهج الأصولي^{٢١}
الطريقة الثالثة : جمع المفاهيم تحت مسمى واحد هو دلالة النص .^{٢٢}
والطريقة الثانية هي الأصح.

سريان النصوص على المسائل التي تتناولها بالنص والفحوى:
تنص عدد من القوانين على سريان القانون والفحوى ،فقد جاء في المادة الاولى من القانون المدني المصري فقرة (١) : ((تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها))^{٢٣} نصت المادة الأولى فقرة ١ من القانون المدني العراقي والمادة الأولى فقرة من قانون الأحوال الشخصية العراقي على انه ((تسري النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو فحواها^{٢٤})).

^{١٩} ينظر : د :السنهوري أصول القانون ص ١٢٣، د عبد المنعم البدر اوي ، المدخل للعلوم القانونية ص ٢٢١

^{٢٠} ينظر د سعيد عبد الكريم مبارك :أصول القانون ١٥٧

^{٢١} ينظر : د عبد المنعم البدر اوي ، المدخل للعلوم القانونية ص ٢٢١

^{٢٢} ينظر : المصدر نفسه

^{٢٣} الصراف ، المدخل إلى علم القانون ص ٦٢

^{٢٤} القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٩م والقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م وتعديلاته

فالمشرع العراقي في هذا النص تناول طريقتين: الطريقة الأولى هي دلالة المنطوق ((عبارة النص)) والطريقة الثانية مفهوم المخالفة ((دلالة النص)) أو فحوى الخطاب.

في حين أن استثمار النصوص يمكن أن يكون بخمس طرق وست على منهج الجمهور وهي دلالة العبارة ، ودلالة الإشارة ، ودلالة الاقتضاء ، ودلالة النص ومفهوم المخالفة وأضاف الجمهور دلالة الإيماء والتنبيه^{٢٥} ويمكن تلافي هذا القصور الموجود في بعض التشريعات المذكورة فإنه يمكن صياغة النص على النحو الآتي: ((تسري النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص بمنطوقها أو مفهومها))^{٢٦}

فالمنطوق يشمل العبارة، والإشارة ، والاقتضاء ، والمفهوم ، يشمل مفهوم الموافقة ((دلالة النص)) ومفهوم المخالفة .^{٢٧}

سريان دلالة النص في التشريعات العقابية
وضع كتاب القانون الجنائي ضابطين لسريان دلالة النص في النصوص العقابية :

الضابط الأول : أن يكون المسكوت عنه أولى من المنطوق.
الضابط الثاني : ألا يؤدي العمل به إلى إيجاد جرائم أو عقوبات ، لان ذلك يمس مبدأ الشرعية .^{٢٨}

ومن الأمثلة القانونية على الأخذ بدلالة النص ((مفهوم الموافقة)) المادة السابعة الفقرة ١ من القانون المدني العراقي على انه (يجب لاضمان على من استعمل حقه استعمالاً غير مشروع)^{٢٩} فان النص دل بعبارته على تضمين من استعمل حقه بشكل غير مشروع ، ولان الاستعمال غير المشروع للحق قد ينتج عنه ضرر على الآخرين فلذلك يجب عليه الضمان وسبب ترتب

^{٢٥} ينظر احمد صالح قطران ، العلاقة بين القواعد الأصولية والقواعد القانونية ص ١٧٠

^{٢٦} ينظر : ا د مصطفى إبراهيم الزلمي ، المنطق القانوني ص ٣٨

^{٢٧} ينظر : احمد صالح قطران ، العلاقة بين القواعد الأصولية والقواعد القانونية ص ١٧٠

^{٢٨} ينظر د سعيد عبد الكريم مبارك : أصول القانون ١٥٨

^{٢٩} قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١

الضمان عليه هو ذلك الضرر الواقع على الآخرين و العلة حماية الحقوق وهي متحققة بشكل متساو في من أهمل أو قصر في حفظ ما أوثمن عليه^{٣٠}.
ومن الأمثلة على مفهوم المخالفة المادة ٢٣٧ من نظام العقوبات المصري تنص على(أن من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة في المادتين (٢٣٤)(٢٣٦)).
فيفهم بدلالة النص انه لو ضربها هي ومن زنا بها ضرباً فاحشاً عاهة مستديمة تعد جريمة جنحة لا جنائية ،لان هذا أولى بالتخفيف من القتل^{٣١}

المبحث الثالث

أوجه الاتفاق و الاختلاف بين قاعدة مفهوم الموافقة الأصولية و

مفهوم الموافقة القانونية

أولاً:- وجه الاتفاق

١. إن القاعدة القانونية تتفق مع القاعدة الأصولية في إمكانية الاستفادة منها وعددها من الدلالات ذات الأثر في توجيه الأحكام لان ماهية دلالة النص واحدة وان اختلفت الكيفيات في التعبير عنها .

٢. إن التعريفات التي ذكرها القانونيون لا تختلف في جوهرها عن تعريفات الأصوليين .

وكما اتفق القانونيون مع الأصوليين في تعريف دلالة النص ، اتفق القانونيون مع الأصوليين في اعتبار حجية دلالة النص ويعتمد عليها في إعطاء الأحكام للمسائل والحوادث غير المنصوص عليها في القانون لتوافر العلة بشكل واضح وظاهر ، فإذا وجدت مادة في القانون تنص على حكم حالة معينة لعل معينة ، ولكن هذه العلة توجد بصورة أعلى أو مساوية في حالة أخرى لم ينص عليها في القانون ، فانه يحكم بانطباق حكم النص على هذه

^{٣٠} احمد صالح قطران العلاقة بين القواعد الأصولية و القواعد القانونية ص ١٧٢
^{٣١} ينظر: البدر اوي ، المدخل للعلوم القانونية ص ٢٢١، و السعدي ، محمد صبري ، تفسير النصوص في القانون والشرعية الإسلامية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٩م ص ٥١٨

الحالة الأخيرة بناء على أن روح القانون ومعقوله يستوجب هذا الحكم وهذا
التفسير^{٣٢}
ثانياً :

وجه الاختلاف فهو خلط بعض القانونيين بين القياس و دلالة النص
وهذا الشيء يحدث عند أهل العلم في القواعد الأصولية فيسمون دلالة النص
قياس الأولى^{٣٣}.

و الحقيقة هناك فرق بين القياس ودلالة النص (مفهوم الموافقة)
جوهرى جداً، وهو :أن المجتهد أو القاضي لا يحتاج لكي يدرك العلة فيها ،إلا
إلى اللغة العربية و مقاصد الشريعة^{٣٤}، أما القياس فيحتاج إلى الاستعانة
بمسالك العلة المعروفة ،هذا من جهة ، ومن جهة أخرى : إن دلالة النص
(مفهوم الموافقة) مجمع عليها^{٣٥}، أما القياس فالخلاف فيه ظاهر^{٣٦}، فالخلط
الذي وقع فيه بعض كتاب القانون، أوقع بعضهم في القول بمنع الأخذ بدلالة
النص (مفهوم الموافقة) في التشريعات العقابية^{٣٧}، باعتباره من القياس.

الخاتمة

بعد أن انهيينا هذه الورقات بفضل الله ومنه أود أن أشير إلى بعض النتائج
التي توصلت إليها الدراسة وهي على النحو الآتي :
١- إن القاعدة القانونية تتفق مع القاعدة الأصولية في إمكانية الاستفادة منها
وعدها من الدلالات ذات الأثر في توجيه الأحكام لأن ماهية دلالة النص
واحدة وإن اختلفت الكيفيات في التعبير عنها
٢- إن التعريفات التي ذكرها القانونيون لا تختلف في جوهرها عن تعريفات
الأصوليين .

^{٣٢} ينظر البدر اوي المدخل للعلوم القانونية ص ٢٢ ، الصراف ، المدخل الى علم القانون ص
٦٤- ٦٥

^{٣٣} ينظر: الشافعي الرسالة ٥١٣ ،د عبد المنعم فرج الصدة أصول القانون دار النهضة
العربية بيروت ١٩٧٨م ٣٠١

^{٣٤} المناهج الاصولية ٢٥٢

^{٣٥} باستثناء الظاهرية ، واعتراضهم في هذه المسألة لا يعتد به كونها اظهر من أن تكون
محل خلاف.

^{٣٦} فقد أنكره جمهور الإمامة ينظر: أصول الفقه المقارن ٣٢٢، و الظاهرية ينظر: الإحكام
ابن حزم ٥١٥/٢

^{٣٧} أصول القانون .د. سعيد عبد الكريم المبارك ١٥٨.

- ٣- اتفق القانونيون مع الأصوليين في اعتبار حجية دلالة النص ويعتمد عليها في إعطاء الأحكام للمسائل.
- ٤- خلط بعض القانونيين بين القياس و دلالة النص وهذا الشيء يحدث عند أهل العلم في القواعد الأصولية فيسمون دلالة النص قياس الأولى.
- ٥- هناك فرق بين القياس ودلالة النص (مفهوم الموافقة) وهو : أن المجتهد أو القاضي لا يحتاج لكي يدرك العلة فيها ،إلا إلى اللغة العربية و مقاصد الشريعة أما القياس فيحتاج إلى الاستعانة بمسالك العلة المعروفة ،هذا من جهة ، ومن جهة أخرى : إن دلالة النص (مفهوم الموافقة) مجمع عليها.

Conclusion

After we finished that these papers, thanks to God and him I would like to refer to some of the findings of the study are as follows:

- 1- The legal basis consistent with the proper Al-Qaeda in its potential and promise of the semantic impact in guiding provisions because what the significance of the text and one that differed in their expression modalities
- 2- The legal definitions mentioned no different in essence from the definitions proper
- 3- Agreed with the legal proper considered authoritative indication in the text and relied upon to give the provisions of issues
- 4- Mixing some legal significance between the measurement and the text and this thing happens when scholars in the rules proper they call the first indication of the text measure
- 5- There is a difference between the measurement and the significance of the text (the concept of approval): that the industrious or the judge does not need to realize the illness which, except to the Arabic language and purposes of Sharia The measurement setting calls for the use of pathways malady known, on the one hand, on the other hand The significance of the text (concept approval) compound them